

قرار رقم (88) لسنة 2019 بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة صفة مأموري الضبط القضائي

2019 / 88

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها وتعديلاته والقرارات المنفذة له. وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم (27) منه، وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تختص بها
لأحكام القانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها وتعديلاته والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	علي خالد أحمد الحميدي.	رئيس قسم الرقابة العامة.
2	عبدالله جاسم هلال الكواري.	مفتش نظافة وصحة بيئية أول.
3	فهد محمد خميس الكعبي.	مفتش نظافة وصحة بيئية ثاني.
4	ابراهيم عبدالرزاق سعد المهدي.	مفتش نظافة وصحة بيئية ثاني.
5	أحمد خليفة موسى البادي.	مفتش نظافة وصحة بيئية أول.
6	راشد عوضه راشد رجاء المري.	استشاري شؤون زراعية.
7	ناصر ابراهيم عبدالله السليطي.	مراقب مزارع ثاني.
8	حمد جمعه حمد الحسن المهدي.	باحث علاقات عامة واتصال أول.
9	خالد عبدالرحمن عبدالله النعيمي.	اخصائي اداري.
10	علي محمد ابراهيم صالح.	مهندس زراعي ثاني.
11	السيد حسن حسن عبدالعال.	مهندس زراعي ثالث.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية